

## وثيقة تاريخيه من ادارة اوقاف مصوع 9 مارس 1944

الواقف: صالح أحمد كيكيا، البائع المشتري، مصوع، أسمر والحبشه من اهل بلدة حرقيقو، حيث تعهد بإنشاء مدارس ابتدائية و ثانويه ببلدة حرقيقو للتعليم الديني وكذلك لبناء مسجد بجوارها ووقف عليها يكفل تخليدها يقوم بالتبرع 48 دكان حجر بيرنداتها :بأديس أببا في حي فيتوراري هبتي قرقيس وكل دكان مؤجر بعشرين ريال ابو طيارة

الشهود:

عثمان احمد كيكيا، أحمد عبد القادر بشير، محمد حاج رمضان، محمد عبدالقادر بشير، ادريس نائب حسن، صالح محمد باطوق أحمد، ادريس بشير برحتو

القاضي: الخليفة حسن عثمان

الشكر لجلال ياسين الذي اتاح لنا الوثيقة



وثيقة إدارة أوقاف حرقسوق

الكتاب رقم ١٢٣٤  
(حرقسوق - مصر - ١٩٢٤)



بسم الله الرحمن الرحيم \*  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام  
علي سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين

وبعد فيقول الحقير الراجي رحمة ربه  
ورضاه صالح أحمد كيكا من أهل بلدة  
جرقيقو البائع المشتري بمصوع واسمرا  
والحيشه اني قد احببت ان أقوم بمشروع  
خيرى ابتغاء مرضاة الله وثوابه واتقاء  
غضبه وعقابه وزادا مقدما للآخرة وعمل  
أرجو به ونفخره يوم التفافين واجابة لامر الله



وطاعة لرسوله طمعا في انجاز وعده بالثواب  
كما جاء في نصوص السنة والكتاب اذ قال  
في كتابه (لن تنالوا البر حتي تفقهوا مما  
تحبون) وقال (من ذا الذي يقرض الله  
قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والله  
يقبض ويبسط واليه ترجعون) وقال (وما  
تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله)  
وقال رسوله ونبيه صلى الله عليه واله  
وسلم - من تصدق بصدقة من نسب  
طيب ولا يقبل الله الاطيبا كان كان يضعها  
في يد الراحمين يزينها له كما يزين احدكم

- ٢ -

فلو حتي تصير مثل الجبل - والمشروع الخيري  
هو اني تعهدت علي نفسي ان اقوم ببناء  
وانشاء مدارس ابتدائية وثانوية يلد  
حرفيقو للتعليم الديني الشامل لا قراء  
القران الكريم وتدريس علوم التفسير  
والحديث والفقه وما يتبعهما من الفنون  
التي لا غنى عنها وكذلك بناء مسجد يحوار المدارس  
المذكورة مع القيام بمصالحها من حفر بئر او بئرين  
ووقف عليها يكفل تخليدها ويقوم بلوازمها  
ليدوم نفعها ويبقى خيرها - وقد شرعت  
فعلا في بناء المدارس والمسجد واخذت

- ٣ -

في اداء وتوفيه ما تعهدت به لوجه الله  
الكريم - وهذه وقفتي وصدقتي علي  
المشروع المذكور.

اقول انا صالح احمد كيكي اني وقفت  
وحسنت حالة كوني صحيح الجسم والعقل  
صحيح التبصر نافذ التصرف ثمانية واربعين  
دكانا حجرا بيرنداتها وهي الكائنة باديس  
ابابا عاصمه الحبشة في حي (فيتوراري  
هيتي جرجيس) المشهورة المعروفة بالخلي  
الوطني علي هذا المشروع الخيري واعني  
به المدارس والمسجد والبئر وكذا قراءة

- ٤ -

قصة المولد النبوي وقصة المعراج للقيام  
بمصاريفها ولوازمها ومصالحها من تجهيز  
معلمين ومستخدمين للمدارس وجلب امام  
وموذن للمسجد وكل ما يلزم ويصلح لها  
وقفها بحدورها الاربعة فيحدها قبليا  
شارع وفسحة للسوق تقابلها املاكي  
وشرقيا شارع مقابله املاكي ال باعقل  
وال الحاج حسين امني وغربا شارع  
تقابلها املاكي وشمالا شارع تقابلها  
املاكي واملاكي السيد محمد عبد الله المحضار  
وقفت ما ذكر باللفظ الصريح امام الشهود

- ٥ -



وفقا صحيحا صريحا لاياع ولا يرهن  
ولا يوهب بشرطان يكون لي الحق في  
استبداله بغيره في اريتريا اذا كان اعم  
نفعا واوفر ريعا واسهل تناولا واصلح  
للموقوف عليه وبشرط ان يجري في  
تنظيمه وادارته وتدير شؤونه على المنهج  
الذي سنته الخطة التي لخصتها في المواد  
الآتية - وهذا الموقوف هو في املاكي  
خاصة الكائنة تحت يدي حال الوقف  
باديس ابابا عاصمة الحبشة وهي عامرة  
وموجرة في الوقت الحاضر كل دكان منها اجرته

شهر يا ٢٠ عشرين رايلا ابوطيره فجملة  
اجرتها ٩٦٠ تسماية وستون رايلا ابوطيره  
شهر يا -

وهذه المواد التي اشترطت في اصل  
الوقف ليجري في ادارتها وتدير  
شؤونها على موجبها اذناه.

(١) المادة الاولى ان تؤول لجنة  
خاصة مكونة من اهالي حرقيقو مؤلفة من  
٧ سبعة انفار اعضاء وطنيين يكون الوقف  
والموقوف عليه تحت نظارتهم  
واشرافهم ونظارتي واشرافي للاشتراك معاني  
- ٧ -

ادارة الوقف وتدير ما يلزم للمدارس  
والمسجد ومصالحها من معلمين ومستخدمين  
وامام وموزن وغير ذلك - واذا توفي  
احد الاعضاء في اللجنة المذكورة فلا  
هالي بلد حرقيقو الحق في تعيين وانتخاب  
خلف عنه يقوم مقامه وهلم جرا الي ما شاء  
الله.

(٢) المادة الثانية ان لي الحق والنظر  
والاستشارة مدة - حياتي مع اللجنة المؤلفة  
من اهل حرقيقو في تدبير المصالح  
الواجبة للمدارس المسجد والبشر وملاحظة  
- ٨ -

الاملاك الموقوفة عليها ثم بعد موتي  
يقوم بالنظارة والاستشارة مشترك مع  
اللجنة اخي عثمان احمد كيكيثا ثم - بعد  
موته يحال المركز المذكور مركز النظارة  
والاستشارة للارشاد من عصبتنا اذا كان  
كفؤا سائرا عالي الطريقة القومة والنهج  
الحسن واذا لاسامح الله لم يوجد في  
عصبتنا من توجد فيه صفات الكفاءة من  
رشد وسير على السير الحمودة بحيث  
لا يصلح للقيام بحق النظارة والاستشارة  
مع اللجنة المذكورة فيجب علي اعضاء  
- ٩ -



اللجنة ان يرفضوه ومنعوه عن الاشتراك  
مهم في تدبير شئون الوقف الموقوف عليه  
ويستقلوا بالعمل والنظارة دونه.

(٣) المادة الثالثة ان يكون للجنة  
المذكورة مكتب خاص لادارة العمل وان  
يعين معهم امين صندوق لحفظ وارد  
الوقفية وان يجعل للوارد دفتر تفيد فيه  
الحاصلات والمصاريف والدخل والخارج  
وان تجتمع اللجنة كل ستة اشهر للنظر  
في ذلك وضبط ميزانية الدخل والخارج  
وبالباقي من وارد الوقفية - ويعرضو اذلك

- ١٠ -

على اهالي بلد حريقو.

(٤) المادة الرابعة - لاهالي بلد  
حريقو الوطنيين حق الاطلاع والاشراف  
على اعمال اللجنة التي تعملها لمصلحة  
الوقف والموقوف عليه واذا وجدوا في  
ادارتهم واعمالهم ما يخالف شروط  
الواقف او يضر بالوقف او يخل بمصالح  
الموقوف عليها فلهم ان يجتمعوا ويقرروا  
باغلبه الاصوات القرار الذي فيه اقامة  
شروط الواقف وصلاح الوقف وسداد  
خلل الموقوف عليه.

- ١١ -

(٥) المادة الخامسة - اذازادت مالية

الوقفية وتوفر من واردها وفرزائد عما  
تستغرقه وتستحقه واجبات المدارس والمسجد  
والبئر ومصالحها فلامانع بعد اعطائها  
كفايتها وبعد التحقق من ذلك ان تساعد  
اللجنة بقدر الحاجة الفقير العاجز وتجهز  
الميت الفقير من اهالي بلد حريقو  
من الوفر الزائد عن حاجات الموقوف  
عليه.

(٦) المادة السادسة - اذا وفدت مالية

الاقواف بما يوزن للمدارس والمسجد والبئر

- ١٢ -

وغيرها كما ذكر اعلاه وزادت واجتمع  
منها وفر فيجمل ان يشتري بالزيادة عقارا  
باسم الموقوف عليه ويرجع هذا الى نظر  
اللجنة ونظر الواقف او من يخلفه من  
عصبته ذوي الكفاية والرشد والصلاح  
مع اخذ رأي اهالي البلدة في ذلك.

(٧) المادة السابعة - لامانع لمن  
وقفه الله واراد به الخير من المسلمين ان  
يشارك في البر والصدقة على هذا العمل  
الخيري.

(٨) المادة الثامنة - يجب ان تكون

- ١٣ -



هذه المدارس والمسجد والبئر وما وقفته  
عليها من الدكاكين وكذلك ما يوقف عليها  
من اخواني المسلمين تحت نظارة وادارة  
اللجنة الموءلفة من أهالي بلد حريقو  
ونظارة الوقف او من خلفه من عصبته  
ذوي الكفاءة - ولا يمكن ان تدخل تحت  
ادارة اوقاف ثانية سواء كانت شرعية او  
سياسية الا اذا ادارت اللجنة المذكورة ان  
تستشير نظارة الاوقاف الثانية في  
بعض شئون الوقفية والموقوف عليه  
لتمتفيد من اراء نظارها وتجار بهم  
- ١٤ -

وتأخذ مالهو الاصلح فلا جناح عليها بشرط  
ان لا يكون لادارة الاوقاف الثانية تصرف  
مباشر من نوع تصرف اللجنة وبشرط  
ان لا يكون تدخلها مبطلا لقصدي في الوقف  
والموقوف عليه او مخلا بشروطي المراد منها  
تنظيم الوقف والموقوف عليه وادارته  
ادارة حكيمة ومستقلة.

وأخيرا أؤكد ما فصلته أنفاً بآني سامضي  
وأني ما تعهدت به من بناء المدارس  
والمسجد وحفر البئر ببلد حريقو - وباني  
قد وفقت عليها وعلي ما ذكر بعدها الثمانية  
- ١٥ -

والاربعين دكانا بحدودها الاربعة وقفاً  
صحيحاً صريحاً لا يباع ولا يرهن ولا يوهب  
ولا يخل لأحد يو من بالله واليوم الآخر  
من ورثتي ان يسعى في ابطاله او  
تغييره وابداله والاخلال بشروطه المينة ضمن  
هذه الوثيقة قال ملك في رقية الموقوف  
يتقل الي الله تعالى وينفك عن اختصاص  
الادمي وتصرفه حتى يرث الله الارض  
ومن عليها وهو خير الوارثين فمن بدله  
بعد ما سمعه فلا جناح له على الذين يبدلونه  
والله سميع عليم - وقد حصل كل  
- ١٦ -

ما تضمنته هذه الوثيقة مني وانا صحيح  
العسم والعقل نافذ التصرف مختار امام  
الشهود الواضعين اسماءهم ادناه والله  
خير الشاهدين.

الواقف بيده  
صالح احمد كيكيا

شاهد بذلك  
بيده

شاهد بذلك  
بيده

عثمان احمد كيكيا - احمد عبدالقادر بشير  
محمد حاج فرج رمضان - محمد عبدالقادر بشير  
ادريس نائب حسن

صالح محمد عبود باطوق - ادريس بشير برحتو  
فاقول انا الخليفة حسن عثمان قاضي مصوع  
- ١٧ -

وجهاتها الواضع اسمي وختمي ادناه  
قائلا هذا الوقف المذكور اعلاه الذي  
اوقفه الفقير الي رحمة ربه الغني صالح  
ابن الحاج احمد محمد كيكيا فهو وقف صحيح  
شرعي متوج بلاوجه الشرعي المعتمده  
فلذا امرنا بتسجيله بالمحكمة الشرعيه بمصوع  
لحفظه وذلك لوجه الله تعالى لا يباع  
ولا يوهب ولا يورث حتى يرث الله  
الارض ومن عليها والله خير الوارثين  
تحرر بمصوع يوم السبت المبارك ٧ رجب  
سنه ١٣٦٢ - ١٠ لوليو سنه ١٩٤٣  
تحت سجل رقم (٤٧٩) صحيفه ١٢٩

قاضي مصوع وجهاتها حسن عثمان  
بعون الله تعالى وتوفيقه قد اكملت  
ما تعهدت به من بناء المدارس وحفر البئر  
ببلدة حرقيقو كما او ضخته  
سابقا في اصل وفي المسجل محكمة  
مصوع الشرعيه تحت رقم (٤٧٩) صفحه  
١٢٩ في تاريخ ٧ رجب سنه ١٣٦٢  
الموافق ١٠ لوليو سنه ١٩٤٣ والمحكوه  
بصفحه من لذن قاضيتها الشرعي الخليفه  
حسن عثمان والعمل جار في بناء المسجد  
وغيره وسائين المباني التابعه لهذه  
الاقواف في وثيقه خاصه مع الخرائط  
عند تكملها لذا اقر باني انجزت  
ما وقفته انفا من الثمانيه والاربعين  
- ١٩ -



دكان الكائن ممد ينة اديس ابا با لكي  
تصرف مصالحها في المدارس والمسجد  
والبشرين المذكورة اعلاه حسب الشروط  
المنصوص عليها في صوة الوقف ومن  
بدل في ذلك او خالف شرطا من  
الشروط المذكوره في اصلي الوقف  
يكون ما فعله لاغيا ذلك لان شرط  
الواقف هو كنص الشارع شرعا وارجو  
من المولى الكريم الشواب والمغفره حرر  
في نسعه مارس سنه ١٩٤٤ الموافق ١٤  
ربيع الاول سنه ١٩٦٣.

الواقف  
صالح احمد كيكيا